

بحوث فقهية مهمّة

[99] بها «أنه لا تكفي الكتابة بدون الإشارة أو اللفظ»، وقد حكى الإجماع في الإيضاح على ذلك. وفي التنقيح «أنه لا خلاف فيه». وفي جامع المقاصد «نفي الشكّ فيه». وصرّح بعدم الكفاية في الجامع والتذكرة في موضعين منها. وفي التحرير والتبصرة وإيضاح النافع وغيرها. وقال في السرائر في باب «القضاء»: «لو أوصى بوصية وأدرج الكتاب وقال قد أوصيت بما أردت في هذا الكتاب... وقد أشهدتكما عليّ بما فيه لم يصحّ بلا خلاف». وذكر في «مفتاح الكرامة» بعد نقل عبارة السرائر كلاماً نصّه: «لعممة الأموال وعدم الدليل، مع أن ما لا احتمال فيه وهو اللفظ ممكن». وظاهر كلام العلامة في «التذكرة» أيضاً ذلك حيث قال: «لا تكفي الكتابة ولا الإشارة لامكان العبث». * * * الثّاني: أفادتها للإباحة دون الملك كما عن الروضة: «أن الكتابة والإشارة تفيدان الإباحة كالمعاطاة». * * * الثّالث: كفاية الكتابة في حال العجز دون القدرة كما قال الشهيد الثاني (قدس سره) في «المسالك» بعد قول المحقّق: «ويقوم مقام اللفظ الإشارة مع العذر كما في الأخرس» ما نصّه: «وفي حكمها الكتابة على ورق أو لوح أو خشب أو تراب ونحوها» ثمّ قال: «وأعتبر العلامة بالكتابة إنضمام قرينة تدلّ على رضاه». وقال شيخنا الأعظم في مكاسبه: «والظاهر أيضاً كفاية الكتابة مع العجز عن